

ضم قيمة عروض التجارة إلى النقدية

وتضم قيمة العروض أي: عروض التجارة إلى كل منها كمن له عشرة مثاقيل ومتاع قيمته عشرة أخرى، أو له مائة درهم ومتاع قيمته مثلها، ولو كان ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب. تضم قيمة العروض إلى كل من الذهب والفضة العروض كما سبأني لها باب: هي السلع التي تعرض للبيع سواء كانت أطعمة كمن هو يتاجر في الأطعمة؛ ولو فواكه أو خضاراً، أو جميع الأطعمة كالحبوب والشمار والتمور والزبيب والأقط والزبيب واللسان والألبان واللحوم وما أشبهها؛ وذلك لأنها لا تملك إلا بنقود. هو في الحقيقة يملكها غالباً بفقد، ويطلب من شرائها الربح فيها فيشتريها بألف وبيعها بألفين أو بألف ومائتين مثلاً يربح فيها؛ فلما كانت كذلك كانت من الأموال النامية فهي تنموا بالحركة، وهي أولى من النقود. النقود لا تنموا الذهب والفضة لو خزنها لم تزد، ولا يجوز أن بيعها بأكثر منها من جنسها، فلا بيع مائة درهم بمائة درهم غائبة؛ لأن ربا، فالسلع إنما تنموا وتكثر حيث إنها تشتري بثمن رخيص، وتبيع بأرفع منه فيزيد رأس ماله؛ فتجده مثلاً يشتري سلعاً في أول السنة يكون رأس ماله فيها ألفاً، ثم لا يزال يُنميها حتى تصل إلى عشرين ألفاً، أو مائة ألف أو نحو ذلك. لا شك أن هذا هو الواجب، وهو أولى بأن تُخرج الزكاة منه. يعني: العروض أولى بأن تخرج منها الزكاة من النقود؛ لأن النقود لا تنموا إلا إذا اشتري بها عروض، ثم بيعت بأرباح وفائدة. فإذا كان عنده مثلاً متاع قيمته نصف نصاب، وعنه فضة نصف نصاب؛ فعليه الزكاة، هذا المتناع الذي هو مثلاً هذه الثياب أو هذه الأحذية أو هذه الأواني ونحوها؛ قيمتها نصف نصاب، وهذه الدراما نصف نصاب، أو عنده مثلاً ثلث نصاب من الذهب، وثلث نصاب من الفضة، وثلث نصاب من العروض. الجميع نصاب يذكر يخرج زكاته؛ وذلك لأنه وبالحال هذه ملك نصاباً ولو كان مفرقاً. كما أنه إذا ملك نصاباً من العروض فعلية الزكاة؛ وكذلك قيمة العروض. ومعلوم أنه في الغالب يكون عنده عروض، وعنه قيم عروض.... فقد يصبح مثلاً وعنه من الأمتعة ما قيمته في دكانه خمسة آلاف، وليس عنده دراهم، ولكن إذا جاء وسط النهار وإذا هو قد جمع من قيمة هذه العروض ألفاً أو ألفين، ثم يجمع في آخر النهار مثلها، ثم في اليوم الثاني يشتري بها. فالغالب: أنه إذا تمت السنة وإذا عنده عروض وعنه نقود فيذكر قيمة العروض، ويزكي قدر النقود.